

الأصول العامة للفقہ المقارن

[275] والمقياس ان يكون نقل الاجماع نقلا للحنة الشرعية، ليدخل في كبرى حجة أخبار الآحاد. ومع عدم التوفر على هذه الامور لا يمكن الايمان بحجة الاجماع المنقول. وقد أطلأ أعلامنا في تقريب حجيته، وجل ما قالوه يرجع إلى ما ذكرناه، فلا حاجة إلى الاطالة في عرضه والتحدث فيه مفصلا. _____